الولوالجي رحمه الله في فتاواه وينظر الى الوجه والكف منها اما من الشهوة فاذا اشتهى
لا ينظر وكذا اذا كان اكثر رايه ذلك او شك الا ان يكون دعي الى شهادة عليها
وامراة تزوجها او كانت امة اراد شراها او كان ما ينظر ليجيز اقرارها او يشهد الشهود على
معرفتها فلا باس من نظر اليها في هذه المواضع وان كانت فيه شهوة فاما الاشهاد فالقضا
فلان الاشهاد وكذا لا ينبغي له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة ممن تشتهى فاما اذا كانت
عجوزا ممن لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها فان كان عليها ثياب فلا باس بتامل
جسدها مالم تكن ثيابا ملتزق بجسدها وتصفها حتى تستبين جسدها فاذا كان كذلك
فينبغي له ان يغض بصره عنها الى هنا لفظ الكافي وقال الولوالجي رحمه الله في فتاواه وينظر
الى الوجه والكف منها اما من الشهوة واذا اشتهى لا ينظر وكذا اذا كان اكبر رايه ذلك او شك
الا ان يكون دعي الى شهادة عليها او اراد تزوجها او كانت امة اراد شراها او كان حاكما ينظر
ليجيز اقرارها ويشهد الشهود على معرفتها فلا باس بالنظر اليها في هذه المواضع وان
كانت فيه شهوة فاما الاشهاد دون القضا فلان الاشهاد لا يصح مع جهالة الوجه والقضا
لذلك فكان فيها الضرورة وللضرورة الماسة اثر في اباحة المحرم كضرورة المخمصة يباح
بها تناول الميتة بخلاف ضرورة المعاملة لان المعاملة مع مجهولة الوجه جايزة ولكن لا
يعاملها كل احد فلم يكن فيه ضرورة ماسة وفيه حرج فابحنا النظر من غير شهوة للمعاملة
ولم يبح حالة الشهوة واما حالة ارادة النكاح والشرا فلان النظر بشهوة ما حرم
لعينه وانما حرم لانه يصير سببا للوقوع في الزنا والنظر عند ارادة النكاح والشرا
بشهوة يصير سببا للوطي الحلال لا الزنا ولا ينبغي له ان يمس وجه الاجنبية
ولا يدها ان كانت شابة ممن تشتهى لان القياس لا يباح النظر الى وجهها وكفيها
وان كان بغير شهوة لانه في الغالب يصير سببا للشهوة لكثرة الرغبة اليها الا
انا ابحنا النظر لدفع الحرج ولا حرج في ترك المس فبقي داخلا تحت التحريم وهذا اذا
كانت المراة شابة ممن تشتهى فاما اذا كانت عجوزا ممن لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومس يدها لما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه اتته امراة من العابدات
فقالت له ولد امك شابة لصالحة ولكنها كبيرة سلامة بجامع مثله ولا بمثلها فلا باس
بالمصافحة فتعويكره غير ذلك كما في الصغيرة وان كان عليها الثياب فلا باس بتامل جسدها

مم

مالم يكن ملتزقة بجسدها حتى يستبين جسدها لانه حينئذ لم يصف ما تحتها من جسدها
يكون ناظرا الى الثياب فاما اذا كانت الثياب ملتزقة بها كتفا التركيبة او كانت رقيقا يصف
ما تحته فينبغي له ان يغض بصره عنها لانه حينئذ يكون ناظرا الى اعضايها بما يوجه بقدر
ما يصف الثياب **قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية
عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيامة هكذا ذكر غير الاية الحديث في شرح الكافي ولكن في صحته
نظر والمحاسن جمع الحسن على خلاف القياس وكانه جمع محسن كذا قاله الجوهري والانك
الاسرب وافعل من ابنية الجمع ولم يجي عليه الواحد الا انك كذا في الصحاح **قوله** لمرضه يقال
مرضه اذا قام عليه في مرضه **قوله** لما قلنا اشارة الى قوله الا من ضرورة المتقدم **قوله**
قال ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة النظر الى وجهها
وان خاف ان يشتهي ايضا قال القدوري في مختصره وذلك لان الحاجة تدعو الى النظر فيهما اوضح
لغير الشهوة فجاز مع خوف الشهوة كما يجوز للشهود النظر الى العورة عند الزنا ليقيموا الشهادة
وعلى هذا اذا اراد ان يتزوجها لما روى الترمذي في جامعه باسناده الى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
ولا ينبغي ان يمس شيا من ذلك اذا كانت ممن تشتهى لان المس اغلظ من النظر لان الشهوة فيه
اكثر فيمنع منه من غير حاجة كذا في شرح الاقطع قال في الغايت والايدام الاصلاح
والموفق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم وقوله ان يودم
اصله بان يودم فحذف الباء وحذفها مع ان وان كثير والمعنى فان النظر اولى بان يصلح
وابقى الالفة والوفاق بينكما ويجوز ان يكون الضمير للشان والجار ان يودم جملة
في موضع خبر ان **قوله** ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها هذا
لفظ القدوري في مختصره وانما جوز للطبيب النظر الى ما لا يحل النظر اليه للضرورة تاثيرا
في اباحة المحرمات بدليل اباحة الميتة والخمر عند الضرورة وخشية التلف قال ظهير الدين اسحاق
الولوالجي رحمه الله في فتاواه ولا يحل النظر الى ما تحت السرة الى الركبة من الرجل والمراة لاحد من غير
عذر فاذا جاء العذر جاز النظر واعذار منها حالة الولادة ولا باس للقابلة ان تنظر الى فرجها
ومنها حالة الاختتان للرجل ان ينظر من الرجل الى موضع الاختتان لا بد من النظر ومنها اذا
صابه قولنج فاحتيج الى الحقنة ومنها اذا اصابت امراة قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر

Copyright © King Saud University